

## المحاضرة الرابعة: اشكال الديمقراطية

إن التعريف الشائع للديمقراطية هو حكم الشعب للشعب من أجل الشعب، فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم، إما مباشرة، أو بواسطة أجهزة منتخبة، لأن الشعب هو مصدر السلطة، وصاحب الحق في الحكم، وتوجد ثلاثة أنظمة أساسية في الديمقراطية هي، الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الغير مباشرة، والديمقراطية التمثيلية ( النيابية ).

### أولاً: الديمقراطية المباشرة

تعد الديمقراطية المباشرة احدى اشكال الحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه، فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب الديمقراطي يتمتع بأوسع الحقوق، فهو يمارس سلطة التشريع والإدارة والقضاء ضمن المجالس الشعبية.

### تطبيقات الديمقراطية المباشرة

تعود أصول الديمقراطية إلى السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الأحرار وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد، يجتمعون بصورة دورية بهيئة جمعية عامة، ويقومون بالتصويت على القوانين، ويعينون القضاة، ويراقبون الخمسمائة، وهم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يقومون بتصريف شؤون البلاد.

ولكن المواطنين من الذكور الأحرار يشكلون أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية تمارس جميع الاختصاصات، وهي تقتصر على اصدار القوانين.

أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية المباشرة فيمارس في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي: Unterwald ، Glaris ، Appenzell ، لا يتعدى أن يكون نوعاً من اعادة التراث في مناطق لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف، يجتمعون مرة واحدة في

الربيع من كل سنة بصورة احتفالية، ويصوتون على الموازنة، ويقومون بإقرار القوانين التي تكون معدة من قبل مجلس المقاطعة.

إن الديمقراطية المباشرة تعد سهلة من الناحية النظرية، لكنها تعد أشد صعوبة من الناحية العملية، وهذا ما يجعل تطبيقها يتراجع يوماً بعد يوم.

### ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية التمثيلية (النيابية)، إذ تأخذ ببعض من الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على سيادة الشعب فيه، وتأخذ ببعض من الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض السيادة إلى نواب يمثلون الشعب.

### مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاماً وسطاً بين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديده بمحورين:

### المحور الأول: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

1 – **الاعتراض الشعبي:** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان، أو إلى إبطاله، وهي عملية الإعتراض على قانون معين.

2 – **الاقتراح الشعبي:** وهو قيام بعض المواطنين بالطلب من البرلمان لإصدار تشريع معين، والاقتراح الشعبي هو من أوسع الوسائل لأشراك الشعب في العمل التشريعي.

وإذا كان اقتراح المواطنين مصاغاً حسب الأصول، وعلى شكل قانون، أما أن يطرح البرلمان القانون، أو أن يطرح الشعب للاستفتاء عليه حسب ما يحدده الدستور.

3 – **الاستفتاء الشعبي:** وهو بيان رأي إرادة الشعب في قضية معينة حول موضوع ما، أو مشروع دستور، أو قانون، إما عن طريق الاستفتاء السابق، الذي يسبق عملية التصويت عليه في البرلمان، والذي يكون

البرلمان غير ملزماً بنتيجة الاستفتاء السابق، ويمكن أن يصوت البرلمان على الدستور أو القانون، أو **الاستفتاء اللاحق** الذي يجري التصويت عليه بعد إقراره من قبل البرلمان، وهو أسلوب يلجأ إليه البرلمان في عرض قانون، ثم التصويت عليه من قبل البرلمان، ولا يصبح هذا الدستور أو القانون نافذاً إلا بعد تصويت الشعب وموافقة عليه.

### أنواع الاستفتاء من حيث الموضوع

**1 – الاستفتاء الدستوري:** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد، أو تعديل الدستور، وقد طبق ذلك في دول عدة.

**2 – الاستفتاء التشريعي:** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية، والعادية، وقد طبق مثل هذا الاستفتاء في كل من إيطاليا وسويسرا.

**3 – الاستفتاء السياسي:** وهو الاستفتاء الذي يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة.

**4 - الاستفتاء الشخصي (المبايعة) :** هو الاستفتاء الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير، كرئاسة الدولة، وهذا الاجراء معمول به في دول عدة.

### انواع الاستفتاء من حيث غايته

**1 - الاستفتاء التصديقي:** هو الاستفتاء الذي يخص المصادقة على القوانين والمعاهدات الدولية، التي أقرها البرلمان،

**2 - الاستفتاء الالغائي:** هو الاستفتاء الذي يهدف إلى الغاء نص معمول به سابقاً.

**3- الاستفتاء التحكيمي:** هو الاستفتاء الذي يقول فيه الشعب كلمة الفصل.

أما من حيث الزامية الاستفتاء فيوجد نوعين منه

**1 - الاستفتاء الملزم:** هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب اجراءه، مثل تعديل الدستور.

**2 - الاستفتاء الاختياري:** وهو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، إذ يصوت عليها الشعب، مثل احدى المسائل المهمة.

ويجب التمييز بين الاستفتاء الملزم الذي تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة، وبين الاستفتاء الاستشاري الذي لا تقيد نتيجته لا البرلمان ولا الحكومة، وإنما يبقى القرار الأخير لهما.

### **المحور الثاني: الرقابة الشعبية على نواب الشعب**

**أولاً: العزل الشعبي للنائب:** وهو اجراء يتم عن طريق طلب شعبي إلى البرلمان بعزل النائب في البرلمان، لكونه لم يعد يحظى برضا المواطنين الناخبين، وفي هذه الحالة يتم اجراء انتخابات جزئية، أو فرعية على المقعد الذي يشغله النائب المعزول، وله الحق في ترشيح نفسه مجدداً.

**ثانياً: الحل الشعبي للبرلمان:** يعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء البرلمان، ويتم بطلب من عدد من المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كان الاستفتاء بالرفض يبقى مجلس النواب، وإذا كان بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الاسلوب مطبق في المقاطعات السويسرية.

---

المصدر: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية للأستاذ الدكتور: ماهر صالح علاوي وآخرون.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

مدرس المادة: الدكتور: مهدي صالح محمد